

183530 - قال لها : إذا ما رحت بيتي فأنت طالق طالق طالق

السؤال

بينني وبين زوجتي خلاف بسيط ، فرفضت العودة للبيت ، فقلت : لا تحلفي إذا ما رحتي بيتي فأنت طالق ، طالق ، طالق . لقد كنت وقتها غضبان ، أرجوكم أفيدونني بسرعة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا كانت الزوجة قد استجابت لك وعادت للبيت ، لم يقع شيء .

وإن كانت لم تعد ، ففي ذلك تفصيل :

إذا كان الغضب شديدا بحيث لم تع ما تقول ، أو حملتك شدة الغضب على التلفظ بالطلاق ، ولم تملك نفسك ، فإن طلاقك لا يقع على الراجح . وينظر : سؤال رقم (160830) .

وإذا كان الغضب خفيفا لم يمنعك من التعقل ، والنظر لنفسك ، فيُنظر في نيتك : هل أردت الطلاق في حال عدم عودتها ، أو أردت حثها على العودة ولم ترد الطلاق ، فإن كنت أردت الطلاق ، وقعت عليك طلاق واحدة ؛ لأن طلاق الثلاث يقع واحدة على الراجح .

وإن كنت أردت حثها على العودة ولم ترد الطلاق ، فهذا له حكم اليمين ، فتكفر كفارة يمين .

وانظر السؤال رقم (175515) .

والله أعلم .